قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠١ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الإحصاء والتعداد ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل لجنة عليا لتنقية قواعد البيانات القومية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مجلس أعلى للمجتمع الرقمى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل لجنة عليا لإدارة وتنفيذ مشروعات ربط واستكمال قواعد البيانات القومية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٨٥ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل لجنة لوضع تصور شامل للانتهاء من إنشاء منظومة لقاعدة بيانات كاملة ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُنشأ مجلس أعلى للمجتمع الرقمى برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من السادة :

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى .

محافظ البنك المركزى .

رئيس أركان حرب القوات المسلحة .

وزير الداخلية .

وزير الدولة للإنتاج الحربى .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

وزير العدل .

وزير المالية .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى .

وزير التنمية المحلية .

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

رئيس جهاز المخابرات العامة .

رئيس هيئة الرقابة الإدارية .

رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

وللمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى دعوته من السادة الوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات العامة والأجهزة الحكومية المختصة ، ومن يرى الاستعانة بخبراته من ذوى الخبرة والمتخصصين فى المسائل المعروضة .

(المادة الثانية)

يختص المجلس الأعلى للمجتمع الرقمى بالآتى :

١ - وضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمنظومة التحول إلى المجتمع الرقمى .

٢ - العمل على تعظيم الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فى تمكين قطاعات التنمية ومكافحة الفساد مع أولوية تحقيق الاستدامة وتأمين المجتمع الرقمى .

٣ - بناء صناعة رقمية ذات قيمة مضافة مرتفعة فى القطاعات الواعدة ، قادرة على التصدير وتحقيق عوائد اقتصادية تحقق نقلة فى نمو الدخل القومى وذلك من خلال مخطط متكامل تتضافر فيه جميع جهود قطاعات الدولة .

(المـادة الثالثة)

يجتمع المجلس الأعلى بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المـادة الرابعة)

يكون للمجلس الأعلى هيئة تنفيذية برئاسة السيد رئيس أركان حرب القوات المسلحة ، وعضوية السادة وزراء الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، التربية والتعليم والتعليم الفنى ، التنمية المحلية ، التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ، ويلحق بالهيئة التنفيذية ممثلون فنيون عن الوزارات والجهات الممثلة فى المجلس الأعلى .

ويكون للهيئة أمانة تشكل بقرار من رئيس الهيئة ، وتتولى التنسيق والمتابعة والدعوة لعقد اجتماعات الهيئة .

وتختص الهيئة التنفيذية بالآتى :

١ - اعتماد آليات تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الصادرة عن المجلس الأعلى للتحول إلى المجتمع الرقمى .

٢ - اعتماد الخطة القومية للتحول للمجتمع الرقمى واعتماد خطط العمل السنوية المنبثقة عن الخطة القومية .

٣ - اعتماد آليات تنفيذ المشروع (المنهجية - الخطة الزمنية والبرامج اللازمة للتنفيذ ...) .

٤ - الإشراف على جميع المراحل والإجراءات المتخذة فى كل منها والمتعلقة بعملية التحول إلى المجتمع الرقمى .

٥ - تحديد الجهة/ الجهات المسئولة عن التمويل لتنفيذ مكونات المنظومة .

٦ - التوصية بإنشاء الكيانات القادرة على تشغيل وتحديث وإدارة المجتمع الرقمى ، ومنها على سبيل المثال (مراكز البيانات ، الشبكة القومية للمعلومات ، وغيرها) .

٧ - اعتماد خطط وآليات الحوكمة الخاصة بأنظمة التحول إلى المجتمع الرقمى .

٨ - اعتماد مقترحات التشريعات واللوائح اللازمة لعملية التحول إلى المجتمع الرقمى .

(المـادة الخامسة)

تُشكل بالهيئة التنفيذية للمجلس الأعلى لجنة استشارية من ممثلين عن الوزارات والجهات الآتية : (مجلس الوزراء ، وزارة الدفاع ، وزارة الداخلية ، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، وزارة العدل ، وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ، هيئة الرقابة الإدارية) .

ويُعين رئيس للجنة ونائب له بقرار من رئيس الهيئة التنفيذية .

ولرئيس الهيئة التنفيذية أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة والمتخصصين فى الموضوعات المعروضة على اللجنة الاستشارية .

وتتولى اللجنة الاستشارية وضع أسلوب عمل اللجان الفنية والتنسيق بينها والمتابعة الفنية لها والدعوة لعقد مؤتمراتها .

(المـادة السادسة)

يتبع اللجنة الاستشارية خمس لجان فنية دائمة على النحو الآتى :

أولاً - لجنة البنية المؤسسية للمجتمع الرقمى :

تُشكل برئاسة ممثل عن وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات الآتية : (وزارة الدفاع ، وزارة الداخلية ، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، وزارة العدل ، جهاز المخابرات العامة ، هيئة الرقابة الإدارية ، الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار) .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من الجهات المختلفة بالدولة لمعاونتها فى إنجاز أعمالها .

وتختص اللجنة بما يلى :

١ - إعداد ومتابعة تنفيذ التصوير للمنظومة التنفيذية والتشغيلية والرقابية من خلال إنشاء/ إعادة هيكلة للكيانات والمؤسسات بما يضمن كفاءة تشغيلها .

٢ - إعداد ومتابعة تنفيذ أسس حوكمة البيانات والتطبيقات والمنظومات الخاصة بالجهات الحكومية المختلفة .

٣ - إعداد ومتابعة تنفيذ المواصفات القياسية المصرية الخاصة بالتحول الرقمى وعمليات الإجازة للمنظومات والتطبيقات ومنافذ تقديم الخدمات .

٤ - إعداد ومتابعة تنفيذ مؤشرات الأداء وآليات قياس وتقييم معدلات الإنجاز وفقًا للتكليفات الصادرة عن المجلس الأعلى للمجتمع الرقمى .

٥ - إعداد ومتابعة تنفيذ الخطط التدريبية وتوفير البرامج التدريبية المتطورة واللازمة لتأهيل كافة العناصر التى ستقوم بإنشاء وتشغيل المنظومة وكذلك المستخدمين لتلك المنظومة .

٦ - إعداد ومتابعة تنفيذ السياسة الإعلامية الخاصة بتغير أنماط وأشكال الخدمات المقدمة لجمهور المستخدمين .

٧ - إعداد مقترحات التشريعات واللوائح اللازمة لعملية التحول إلى المجتمع الرقمى ورفع التوصيات الخاصة بالتغييرات التشريعية ذات الصلة إلى المجلس الأعلى للمجتمع الرقمى ومتابعة الانتهاء منها .

ثانيًا - لجنة البنية المعلوماتية وقواعد البيانات والخدمات الرقمية :

تُشكل برئاسة ممثل عن وزارة الدفاع وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات الآتية : (وزارة الداخلية ، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، وزارة العدل ، وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ، جهاز المخابرات العامة ، هيئة الرقابة الإدارية ، الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار) .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من الجهات المختلفة بالدولة لمعاونتها فى إنجاز أعمالها .

وتختص اللجنة بما يلى :

١ - حصر قواعد البيانات الحالية والخدمات الإلكترونية المقدمة من الوزارات/ الجهات وكذا مطالب استكمالها وتكاملها .

٢ - إعداد وتوحيد المواصفات الفنية والتشغيلية الخاصة بالحل الفنى المتكامل لتقديم الخدمات بشكل نمطى حديث وترابط الجهات المشتركة فى تقديم الخدمات .

٣ - إعداد وتوحيد المواصفات والاشتراطات الفنية والتشغيلية المتعلقة بنفاذ كافة المواطنين للخدمات والتطبيقات الرقمية من خلال شبكات الاتصالات المختلفة .

٤ - إعداد ضوابط ومحددات إنشاء قواعد البيانات والسجلات وتكاملها ومعالجتها وتأمينها .

٥ - إعداد التصميمات لمنظومة الخدمات من تطبيقات وقواعد بيانات ومنافذ تقديم الخدمات وكيفية تقديمها .

٦ - إعداد التكليفات الخاصة بإنشاء المنظومات وقواعد البيانات التى ستدار من خلال الجهات الحكومية المختلفة وتتكامل مع قواعد البيانات القومية .

٧ - المتابعة والإشراف على تنفيذ الحل الفنى المتكامل والربط بين المركز القومى للبيانات ومراكز البيانات بالوزارات المختلفة وكذلك ربط مركز البيانات القومى الأساسى بمركز بيانات الموقع البديل .

ثالثًا - لجنة البنية الأساسية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات :

تُشكل برئاسة ممثل عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات الآتية : (وزارة الدفاع ، وزارة الداخلية ، وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ، جهاز المخابرات العامة) .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من الجهات المختلفة بالدولة لمعاونتها فى إنجاز أعمالها .

وتختص اللجنة بما يلى :

١ - إعداد وتوحيد المواصفات الفنية الخاصة بالبنية الأساسية والتكنولوجية اللازمة لربط وتكامل مراكز وقواعد البيانات .

٢ - تطوير وتحديد الاشتراطات والمواصفات القياسية الخاصة بالبنية الأساسية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

٣ - إعداد الاشتراطات والمحددات اللازمة لتأمين المنظومة بكافة عناصرها من مراكز البيانات الأساسية والتبادلية وشبكات الاتصالات المؤمنة وشبكات المعلومات والأنظمة بالتنسيق مع المجلس الأعلى للأمن السيبرانى .

٤ - دراسة متطلبات تكامل شبكات الاتصالات وتكنولوجية المعلومات لرفع كفاءة الأداء .

٥ - إعداد التكليفات الخاصة بالجهات الحكومية المختلفة لإنشاء وتحديث وتشغيل بنيتها الأساسية لتكنولوجيا المعلومات .

٦ - إنشاء عدد (٢) مركز بيانات دولة يعمل تبادليًا (أحدهما تقوم بتنفيذه وزارة الدفاع شرق المقر العام والآخر ينفذ بواسطة وزارة الاتصالات) على أن يتم الانتهاء من إنشائهما فى نفس الوقت لضمان حماية وتأمين البيانات .

٧ - إنشاء البنية الأساسية للاتصالات المؤمنة لربط مركز البيانات الأساسى والتبادلى مع الجهات المتعاملة على المنظومة .

٨ - حصر إمكانيات البنية الأساسية الحالية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات القائمة بالدولة ومطالب استكمالها .

٩ - المتابعة والإشراف على تنفيذ البنية الأساسية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

رابعًا - لجنة تفعيل وتأمين أدوات التحول للمجتمع الرقمى (إدارة المخاطر) :

تُشكل برئاسة ممثل عن وزارة الدفاع وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات الآتية : (وزارة الداخلية ، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، وزارة المالية ، وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ، هيئة الرقابة الإدارية ، جهاز المخابرات العامة ، البنك المركزى المصرى) .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من الجهات المختلفة بالدولة لمعاونتها فى إنجاز أعمالها .

وتختص اللجنة بما يلى :

١ - وضع سياسات التأمين (مادى/ إلكترونى) لأدوات التحول الرقمى فى مجال الخدمات الإلكترونية .

٢ - ضمان حماية المستفيد (مواطن/ حكومة/ أعمال) من مخاطر استخدام الخدمات الإلكترونية .

٣ - إعداد ومتابعة سياسات التحول إلى الاقتصاد الرقمى المبنى على تحليل الأداء وإتاحة الخدمات .

٤ - التنسيق مع المجلس الأعلى للمدفوعات لوضع ضوابط تقديم الخدمات المالية المرتبطة بمنظومة التحول إلى المجتمع الرقمى .

٥ - تطوير وتحديد الاشتراطات والمواصفات القياسية للخدمات المقدمة للمواطنين باستخدام الأدوات التكنولوجية الحديثة .

خامساً - لجنة تنمية الصناعات الرقمية :

تُشكل برئاسة ممثل عن وزارة الإنتاج الحربى وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات الآتية : (وزارة الدفاع ، وزارة الاستثمار والتعاون الدولى ، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة التعليم العالى والبحث العلمى) .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من الجهات المختلفة بالدولة لمعاونتها فى إنجاز أعمالها .

وتختص اللجنة بما يلى :

١ - إعداد مقترحات التوازن بين المنتجات والخدمات للتحول الرقمى .

٢ - إعداد مقترحات جذب الاستثمارات فى الصناعات الرقمية .

٣ - خلق نماذج جديدة من المنتجات والخدمات واستحداث مشاريع تجريبية أولية .

٤ - تعميم استخدام النظم الذكية لتحسين الكفاءة والإنتاجية فى الاقتصاد .

(المـادة السابعة)

تلتزم جميع الوزارات والمصالح والأجهزة والأشخاص الاعتبارية العامة كل فيما يخصه بتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للمجتمع الرقمى .

(المـادة الثامنة)

يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٥ وقرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٢٠١٧ ، ٢٩٨٥ لسنة ٢٠١٦ ، ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٥ المشار إليها ، كما يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ المحرم سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٧/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٥٣٠ / ٢٠١٧ - ٢٠١٧/١٠/٨ - ١٣٠٨